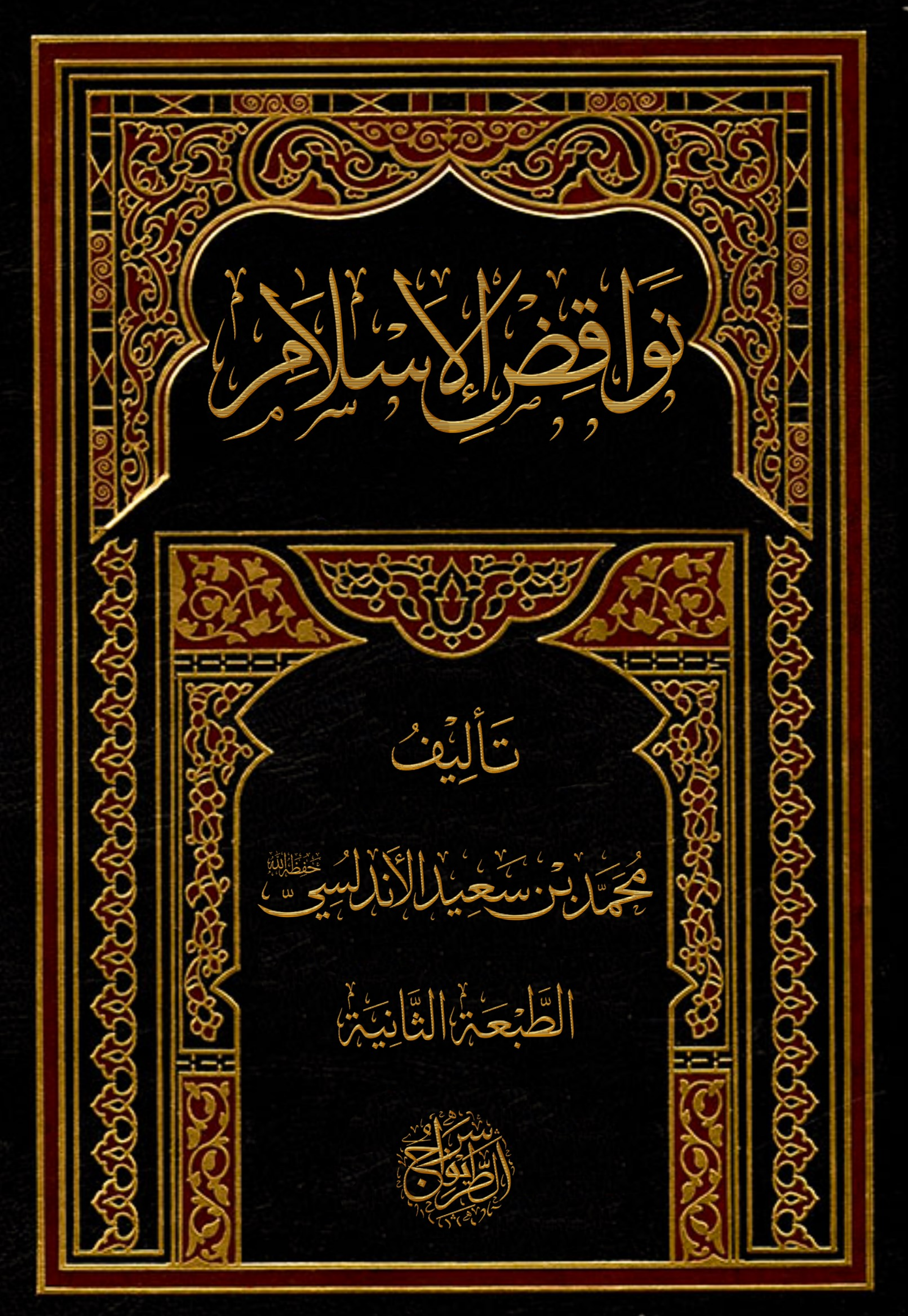


نواقض الإسلام
تأليف
محمد بن سعيد الأندلسي حفظه الله
الطبعة الثانية
سراج الطريق



نواقض الإسلام

الطبعة الثانية

جمادى الأولى ١٤٤٥ هـ

تأليف

محمد بن سعيد الأندلسي حفظه الله

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ أَمَّا بَعْدُ فَإِنَّ مِنْ أَعْظَم الْمَقَامَاتِ بَعْدَ تَحْقِيق الْإِسْلَامِ الَّذِي جَاءَ بِهِ مَوْكِبُ النُّورِ مِن الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ فِي هَذِهِ الْجَاهِلِيَّة النَّكْرَاءِ هُوَ الِاسْتِقَامَةُ عَلَى الْمِلَّةِ الْحَنِيفِيَّةِ وَالثَّبَاتُ عَلَيْهَا حَتَّى الْمَمَات، فَإِنَّ دَوَاعِي الْفِتْنَةِ وَالزَّيْغ فِي هَذَا الزَّمَانِ كَثِيرَةٌ وَالنَّجَاةُ مُتَعَذِّرَةٌ مُسْتَصْعَبَةٌ إِلَّا مَنْ ثَبَّتَهُ اللَّهُ تَعَالَى وَاتَّخَذَ الْأَسْبَابَ فِي مَعْرِفَةِ النَّوَاقِضِ الَّتِي تَهْدِمُ الْإِسْلَامَ فَحَذِرَهَا وَاجْتَنَبَهَا وَعَضَّ عَلَى الْحَقِّ الْغَرِيبِ بِالنَّوَاجِذِ حَتَّى يَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى بِأَصْلِ النَّجَاةِ ... وَنَحْنُ نَذْكُرُ جُمْلَةً مِن النَّوَاقِضِ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ لَا عَلَى جِهَةِ الِاسْتِقْصَاءِ وَالِاسْتِيعَابِ بَلْ نَقْتَصِرُ عَلَى مَا عَمَّتْ بِهِ الْبَلْوَى وَانْتَشَرَتْ بِجَوَازِهِ الْفَتْوَى وَاَللَّهُ الْمُسْتَعَانُ وَعَلَيْهِ التكْلَانُ ... وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالسَّدَادَ وَأَسْتَمِدُّ مِنْهُ الْعَوْنَ وَالرَّشَادَ، «اللَّهُمَّ لَك أَسْلَمْت وَبِك آمَنْت وَعَلَيْك تَوَكَّلْت وَإِلَيْك أَنَبْت وَبِك خَاصَمْت، أَعُوذُ بِعِزَّتِك لَا إلَهَ إلَّا أَنْتَ أَنْ تضلَّنِي أَنْتَ الْحَيُّ الَّذِي لَا يَمُوتُ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ يَمُوتُونَ» [١].

النَّاقِضُ الْأَوَّلُ: شِرْكُ الْقُبُورِ

وَهُوَ مَا اتَّخَذَهُ النَّاسُ مِنْ آلِهَةٍ مِنْ دُونِ اللَّهِ كَالْقِبَابِ وَالْقُبُورِ وَالْمَشَاهِدِ وَالْمَزَارَاتِ كَالْبَدَوِيّ فِي مِصْرَ وَالسِّتِّ زَيْنَبَ فِي سُورْيَا وَالْجِيلَانِيّ فِي الْعِرَاقِ وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ الثَّعَالِبِي فِي الْجَزَائِرِ وَالْحُسَيْنِيَّاتِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ وَغَيْرِهَا كَثِيرٌ، فَتُصْرَفُ لَهَا أَنْوَاعُ الْعِبَادَاتِ كَالدُّعَاءِ وَالِاسْتِغَاثَةِ وَالْخَوْفِ وَالتَّوَكُّلِ وَالسُّجُودِ وَالذَّبْحِ وَغَيْرِهَا، وَاعْتِقَادِ أَنَّهَا تَنْفَعُ وَتَضُرُّ

[١] رواه مسلم برقم ٦٧ من حديث عبد الله بن عباس.

وَتَقْضِي الْحَوَائِجَ وَتَكْشِفُ الْكَرْبَ وَأَنَّ لَهَا الشَّفَاعَة وَالزُّلْفَى عِنْدَ اللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ۝١٨﴾ [الجن: ١٨]، وَقَال تَعَالَى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ ۝١٦٢ لَا شَرِيكَ لَهُۥۖ وَبِذَٰلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا۠ أَوَّلُ ٱلْمُسْلِمِينَ ۝١٦٣﴾ [الأنعام: ١٦٢-١٦٣]، وَغَيْرُهَا مِنْ الْأَدِلَّةِ الْكَثِيرَةِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، وَمَنْ صَرَفَ شَيْئاً مِنْ الْعِبَادَةِ لِغَيْرِ اللَّهِ كَانَ مُشْرِكاً كَافِراً بِاَللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَمَن يَدْعُ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا ءَاخَرَ لَا بُرْهَٰنَ لَهُۥ بِهِۦ فَإِنَّمَا حِسَابُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦٓۚ إِنَّهُۥ لَا يُفْلِحُ ٱلْكَٰفِرُونَ ۝١١٧﴾ [المؤمنون: ١١٧].

وَمِنْ مَظَاهِرِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ:

أ) طَلَبُ الْمَدَدِ وَالْغَوْثِ وَالنَّفْعِ وَدَفْعُ الضُّرِّ مِنْ الْأَمْوَاتِ:

وَهَذَا مِنْ جِنْسِ مَا يَفْعَلُهُ الْقُبُورِيَّةُ فِي هَذَا الزَّمَانِ وَحَالهمْ كَمَا كَانَ عَلَيْهِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى فِي كُلِّ قَرْيَةٍ صَنَم وَلِكُلِّ قَبِيلَةٍ إِلَهٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠﴾ [النجم: ١٩-٢٠]، فَوَثَنِيَّةُ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى هِيَ وَثَنِيَّةُ الْيَوْم سَوَاء بِسَوَاء، وَقَدْ أَخْبَرَ النَّبِيُّ ﷺ أَنَّهُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَخْرُجَ النَّاسُ مِنْ الدِّينِ أَفْوَاجًا وَيَعُودُوا إِلَى عِبَادَةِ الْأَوْثَانِ أَفْوَاجاً، فَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى تَضْطَرِبَ أَلَيَاتُ نِسَاءِ دَوْسٍ حَوْلَ ذِي الْخَلَصَةِ طَاغِيَةِ دَوْسٍ الَّتِي كَانُوا يَعْبُدُونَهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ"[١]، وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁؛ قَالَ: تَلَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ﴿إِذَا جَآءَ نَصْرُ ٱللَّهِ وَٱلْفَتْحُ ۝١ وَرَأَيْتَ ٱلنَّاسَ يَدْخُلُونَ فِي دِينِ ٱللَّهِ أَفْوَاجًا ۝٢﴾ [النصر: ١-٢]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ

---

[١] رواه البخاري برقم ٧١١٦ ومسلم رقم ٢٩٠٦

ﷺ: "لَيَخْرُجنَّ مِنْهُ أَفْوَاجًا كَمَا دَخلُوا فِيهِ أَفْوَاجًا" [١].

ب) طَلَبُ الدُّعَاءِ مِنْ الْمَيِّتِ:

وَهُوَ الطَّلَبُ مِنْ الْمَوْتَى الدُّعَاء لِلْمَخْلُوقِ، كَقَوْلِ بَعْضِهِمْ: يَا حُسَيْنُ أَدْعُ اللَّهَ أَنْ يَشْفِي مَرِيضِي، وَبَعْضُهُمْ يُسَمِّيهِ تَوَسُّلٌ وَشَفَاعَة، وَطَلَبُ الشَّفَاعَةِ مِنْ الْأَمْوَاتِ أَوْ التَّوَسُّلِ بِدُعَائِهِمْ شِرْكٌ بِاَللَّهِ تَعَالَى وَلَا فَرْقَ بَيْنَ دُعَاءِ ذَوَاتِهِمْ أَوْ دُعَائِهِمْ لِطَلَبِ الدُّعَاءِ، وَهُوَ عَيْنُ مَا تَعَلَّقَ بِهِ مُشْرِكِي قُرَيْشٍ وَقَدْ كَفَّرَهُمْ اللَّهُ وَسَمَّاهُمْ مُشْرِكِينَ كَمَا فِي قَوْله تَعَالَى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِۚ سُبْحَٰنَهُۥ وَتَعَٰلَىٰ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٨﴾﴾ [يونس: ١٨]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ أَضَلُّ مِمَّن يَدْعُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَن لَّا يَسْتَجِيبُ لَهُۥٓ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ وَهُمْ عَن دُعَآئِهِمْ غَٰفِلُونَ ﴿٥﴾ وَإِذَا حُشِرَ ٱلنَّاسُ كَانُواْ لَهُمْ أَعْدَآءً وَكَانُواْ بِعِبَادَتِهِمْ كَٰفِرِينَ ﴿٦﴾﴾ [الأحقاف: ٦].

ج) الْوُقُوفُ لِلرَّايَةِ الْوَطَنِيَّةِ "الْعَلَم" تَعْظِيمًا:

وَمِنْ مَظَاهِرِ الْعُبُودِيَّةِ لِغَيْرِ اللَّهِ فِي هَذِهِ الْمُجْتَمَعَاتِ الْجَاهِلِيَّةِ الْقِيَامُ لِهَذِهِ الرَّايَاتِ الْوَثَنِيَّةِ تَعْظِيمًا، وَحَقِيقَةُ هَذِهِ الرَّايَاتِ الْوَطَنِيَّةِ أَوْ الْأَعْلَامِ الْوَثَنِيَّةِ أَنَّهَا رَمْزٌ لِلسِّيَادَةِ الْقَوْمِيَّةِ وَشِعَاراً لِلدِّيَانَةِ الْوَطَنِيَّةِ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الصَّلِيبِ الَّذِي هُوَ شِعَارُ الدِّيَانَةِ النَّصْرَانِيَّةِ، فَكَمَا أَنَّ النَّصَارَى يُعَظِّمُونَ صُلْبَانَهُمْ وَيَقْنُتُونَ لَهَا وَيُقَاتِلُونَ دُونَهَا، فَكَذَلِكَ قَوْمنَا يُعَظِّمُونَ رَايَاتِهِمْ وَيَقْنُتُونَ لَهَا وَيُقَاتِلُونَ دُونَهَا.

فَالْقِيَامُ لَهَا الَّذِي يَصْحَبُهُ سُكُونٌ وَخُشُوعٌ وَخُضُوعٌ هُوَ قِيَامُ عِبَادَة، قَالَ تَعَالَى: ﴿حَٰفِظُواْ

---

[١] رواه الحاكم في "مستدركه"، وقال: "صحيح الإسناد ولم يخرجاه"، ووافقه الذهبي في "تلخيصه".

عَلَى ٱلصَّلَوَٰتِ وَٱلصَّلَوٰةِ ٱلۡوُسۡطَىٰ وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ ٢٣٨﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، قَالَ: «كُنَّا نَتَكَلَّمُ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الصَّلَاةِ يُكَلِّمُ الرَّجُلُ مِنَّا صَاحِبَهُ إِلَى جَنْبِهِ، حَتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَٰنِتِينَ﴾، فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلَامِ» [١]، "قَالَ مُحَمَّدٌ: مَعْنَى ﴿قَٰنِتِينَ﴾ هُنَا: أَيْ: مُمْسِكِينَ عَنْ الْكَلَامِ، وَأَصْلُ الْقُنوتِ: الطَّاعَةُ" [٢]، وَقَالَ مُجَاهِدٌ: «خَاشِعِينَ» [٣]، وَقَالَ ابْنُ فَارِس: "وَسُمِّيَ السُّكُوتُ فِي الصَّلَاةِ وَالْإِقْبَالُ عَلَيْهَا قُنُوتاً"، فَهَذَا الْقِيَامُ هُوَ أَحَدُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ كَالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿أَمَّنۡ هُوَ قَٰنِتٌ ءَانَآءَ ٱلَّيۡلِ سَاجِدًا وَقَآئِمًا يَحۡذَرُ ٱلۡأٓخِرَةَ وَيَرۡجُواْ رَحۡمَةَ رَبِّهِۦۗ﴾ [الزمر: ٩]، وَفُسِّرَ الْقُنُوت بِالْقِيَامِ" [٤]، فَإِذَا تَوَجَّهَ الْمَرْءُ بِهَذَا الْقِيَامِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى يَكُونُ قَدْ صَرَفَ الْعِبَادَةَ لِغَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

النَّاقِضُ الثَّانِي: شِرْكُ الْقُصُورِ

وَهُوَ مَا اتَّخَذَهُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَرْبَابٍ يُشَرِّعون لَهُمْ النُّظُمَ وَالْقَوَانِينَ وَيَسنُّونَ لَهُمْ الشَّرَائِعَ وَالْأَوْضَاعَ وَيحكمُونَهُمْ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، فَعَنْ السُّدِّيّ قَالَ: «**الْحُكْمُ حُكْمَانِ**: **حُكْمُ اللَّهِ وَحُكْمُ الْجَاهِلِيَّةِ** ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ ﴿أَفَحُكۡمَ ٱلۡجَٰهِلِيَّةِ يَبۡغُونَۚ وَمَنۡ أَحۡسَنُ مِنَ ٱللَّهِ حُكۡمًا لِّقَوۡمٖ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠]» [٥]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿أَمۡ لَهُمۡ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم

---

[١] رواه مسلم برقم ٥٣٩ ورواه سعيد بن منصور في تفسيره برقم ٤٠٨

[٢] تفسير ابن أبي زمنين ٢٤١/١

[٣] تفسير البغوي ٣٢٥/١

[٤] تفسير البغوي

[٥] الدر المنثور ٩٨/٣

مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمۡ يَأۡذَنۢ بِهِ ٱللَّهُۚ ﴾ [الشورى: ٢١]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿لِكُلّٖ جَعَلۡنَا مِنكُمۡ شِرۡعَةٗ وَمِنۡهَاجٗاۚ﴾ [المائدة: ٤٨]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحٗا وَٱلَّذِيٓ أَوۡحَيۡنَآ إِلَيۡكَ وَمَا وَصَّيۡنَا بِهِۦٓ إِبۡرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓۖ﴾ [الشورى: ١٣]، وَلَا يَكُونُ الْمَرْءُ مُسْلِماً حَتَّى يَتَلَقَّى مِنْ اللَّهِ الدِّينَ كُلَّهُ عَقِيدَةً وَشِرْعَةً وَمِنْهَاجاً، قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱتَّبِعُواْ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكُم مِّن رَّبِّكُمۡ وَلَا تَتَّبِعُواْ مِن دُونِهِۦٓ أَوۡلِيَآءَۗ قَلِيلٗا مَّا تَذَكَّرُونَ ٣﴾ [الأعراف: ٣]، وقَالَ تَعَالَى: ﴿ٱتَّبِعۡ مَآ أُوحِيَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَۖ وَأَعۡرِضۡ عَنِ ٱلۡمُشۡرِكِينَ ١٠٦﴾ [الأنعام: ١٠٦].

وَمِنْ مَظَاهِرِهِ فِي هَذَا الزَّمَانِ:

أ) الِانْتِخَابَاتُ وَمِنْهَا التَّشْرِيعِيَّةُ وَالرِّئَاسِيَّةُ وَالْبَلَدِيَّةُ:

وَيَتَمَثَّلُ ذَلِكَ فِي اخْتِيَارِ الشَّعْبِ لِنُوَّابِهِ فِي الْبَرْلَمَانِ لِمُمَارَسَةِ حَقِّ تَشْرِيعِ الْقَوَانِينِ وَسَنِّ الشَّرَائِعِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، أَوْ اخْتِيَارِ الشَّعْبِ لِحَاكِمٍ مِنْ الْحُكَّامِ الطَّوَاغِيتِ الَّذِينَ يَتَرَشَّحُونَ لِلْحُكْمِ بِغَيْرِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ، وَذَلِكَ بَعْدَ عَرْضِهِمْ لِلْبَرَامِجِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَالشَّرَائِعِ الْجَاهِلِيَّةِ الْمُخَالِفَةِ لِدِينِ اللَّهِ تَعَالَى عَبْرَ حَمْلَةٍ انْتِخَابِيَّةٍ فِي جَمِيعِ الْقُرَى وَالْمُحَافَظَاتِ، وَبَعْدَ ذَلِكَ يَخْتَارُ الشَّعْبُ الطَّاغُوتَ الَّذِي يَحْكُمُهُ وَيَشرعُ لَهُ بِالتَّصْوِيتِ عَلَيْهِ عَنْ طَرِيقِ الْأَغْلَبِيَّةِ، وَهَذَا وَاضِحٌ فِي أَنَّ الشُّعُوبَ تُنصبُ طَاغُوتَهَا عَنْ طَرِيقِ التَّصْوِيتِ عَلَيْهِ وَانْتِخَابِهِ.

ب) الِاسْتِفْتَاءُ عَلَى الدُّسْتُورِ:

وَهُوَ بِأَنْ تَعْرِضَ هَيْئَةِ كِتَابَة الدُّسْتُورِ الَّذِي هُوَ الطَّاغُوتُ الْأَكْبَرُ فِي الْبِلَادِ مُسَوَّدَةَ الدُّسْتُورِ لِلْمُوَافَقَةِ عَلَيْهِ عَنْ طَرِيقِ الِانْتِخَابَاتِ.

النَّاقِضُ الثَّالِثُ: الْجُنْدِيَّةُ

وَهُوَ الدُّخُولُ فِي هَذِهِ الْجُيُوشِ الْوَثَنِيَّةِ أَوْ الْجَمَاعَاتِ الْقِتَالِيَّةِ ذَات الرَّايَاتِ الْعِمِّيَّةِ وَالْعَقَائِدِ الْجَهْمِيَّةِ، وَالِانْتِسَابِ أَوْ الْقِتَال تَحْتَ هَذِهِ الْأَلْوِيَةِ وَالرَّايَات هُوَ كُفْرٌ بِاللَّهِ تَعَالَى وَقِتَالٌ فِي سَبِيلِ الطَّاغُوتِ قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُقَٰتِلُونَ فِي سَبِيلِ ٱلطَّٰغُوتِ فَقَٰتِلُوٓاْ أَوۡلِيَآءَ ٱلشَّيۡطَٰنِۖ إِنَّ كَيۡدَ ٱلشَّيۡطَٰنِ كَانَ ضَعِيفًا ٧٦﴾ [النساء: ٧٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ فِرۡعَوۡنَ وَهَٰمَٰنَ وَجُنُودَهُمَا كَانُواْ خَٰطِـِٔينَ ٨﴾ [القصص: ٨].

وَمِنْ مَظَاهِرِهِ فِي هَذَا الْعَصْرِ:

أ) اَلْخِدْمَةُ اَلْإِلْزَامِيَّةُ:

أَوْ مَا يُسَمَّى بِخِدْمَةِ الْعلمِ وَهِيَ تَجْنِيدُ الطَّاغُوتِ لِجَمِيعِ الذُّكُورِ الْقَادِرِينَ عَلَى الْقِتَالِ عِنْدَ سِنٍّ مُحَدَّدٍ لِيَكُونُوا جُنُودَ احْتِيَاطٍ فِي الْجُيُوشِ الْوَثَنِيَّةِ وَاسْتِدْعَائُهُمْ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمْ فِي الْقِتَالِ لِنُصْرَةِ الْوَطَنِ، وَهَذَا مِنْ الْمُوَالَاةِ الْكُبْرَى لِلطَّوَاغِيتِ.

ب) اَلِانْضِمَامُ إِلَى اَلْجَمَاعَاتِ اَلْقِتَالِيَّةِ الْعِمِّيَّةِ:

وَهِيَ الْجَمَاعَاتُ الَّتِي تَرْفَعُ رَايَةَ الْقِتَالِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ تَحْتَ عَقَائِدَ جَهْمِيَّةٍ وَرُؤْيَة ضَبَابِيَّة وَرَايَةٍ عِمِّيَّةٍ، فَيَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ أَنْ يَنْظُرَ أَوَّلاً فِي مُعْتَقَدِ الْجَمَاعَةِ وَسِيَاسَتِهَا وَمَشْرُوعِهَا قَبْلَ الِانْضِمَامِ إِلَيْهَا، وَضَعْ نُصْبَ عَيْنَيْكَ قَول حُذَيْفَةُ رضي الله عنه لمَّا سُئل عمن ضَرَبَ بِسَيْفِهِ غَضَباً لِلَّهِ حَتَّى قُتِلَ أَفِي الْجَنَّةِ أَمْ فِي النَّارِ» فَقَال :«إِنّ صَاحِبَكَ لَوْ ضَرَبَ بِسَيْفِهِ حَتّى يَنْقَطِعَ فَأَصَابَ الْحَقّ حَتّى يُقْتَلَ عَلَيْهِ فَهُوَ فِي الْجَنّةِ، وَإِنْ لَمْ يُصِبِ الْحَقّ وَلَمْ يُوَفّقْهُ اللهُ لِلْحَقّ

فَهُوَ فِي النَّارِ" ثُمَّ قَالَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ "لَيَدْخُلَنَّ النَّارَ فِي مِثْلِ الَّذِي سَأَلْتَ عَنْهُ أَكْثَرُ مِنْ كَذَا وَكَذَا» [١].

ج) الْعَمَلُ فِي الْمُؤَسَّسَاتِ الطَّاغُوتِيَّةِ الَّتِي يَقُومُ عَلَيْهَا نِظَامُ الطَّاغُوتِ:

كَالْعَمَلِ فِي وِزَارَاتِ الطَّاغُوتِ: كَإِعْلَامِيٍّ فِي مُؤَسَّسَةِ الْإِعْلَامِ، وَخَطِيبٍ فِي وِزَارَةِ الشُّؤُونِ الدِّينِيَّةِ لِإِضْلَالِ النَّاسِ وَتَعْبِيدِهِمْ لِلطَّوَاغِيتِ، وَمُدَرِّسٌ فِي مَدَارِسِ الطَّاغُوتِ، فَهَذِهِ الْوَظَائِفُ هِيَ بِمَثَابَةِ الْجُنْدِيَّةِ فِي جَيْشِ الطَّاغُوتِ، فَإِنْ كَانَ الْجُنْدِيُّ فِي الثُّكْنَةِ يَحْمِلُ السِّلَاحَ لِحِمَايَةِ عَرْشِ الطَّاغُوتِ فَإِنَّ الْخَطِيبَ وَالْإِعْلَامِيَّ وَالْمُدَرِّسَ يَحْمِلُ رِسَالَةً دَعَوِيَّةً لِتَعْبِيدِ النَّاسِ لِلطَّاغُوتِ.

النَّاقِضُ الرَّابِعُ: شِرْكُ الطَّاعَةِ

هُوَ قَبُولُ التَّكْلِيفِ مِنَ الطَّوَاغِيتِ الْمُشَرِّعِينَ وَالِانْقِيَادُ لَهُمْ فِي تَحْلِيلِ الْحَرَامِ أَوْ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ أَوْ تَغْيِيرِ أَحْكَامِ الْوَضْعِ أَوْ إِسْقَاطِ الْوَاجِبِ مِمَّا هُوَ مِنْ حُكْمِ الشُّرَكَاءِ الْمُبَدِّلِينَ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١]، قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: «لَمْ يَأْمُرُوهُمْ أَنْ يَسْجُدُوا لَهُمْ، وَلَكِنْ أَمَرُوهُمْ بِمَعْصِيَةِ اللَّهِ فَأَطَاعُوهُمْ، فَسَمَّاهُمُ اللَّهُ بِذَلِكَ أَرْبَابًا» [٢]، وَعَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ: «انْطَلَقُوا إِلَى حَلَالِ اللَّهِ فَجَعَلُوهُ

---

[١] البدع لابن وضاح برقم ٨٣

[٢] رواه الطبري برقم ١٦٦٤١

حَرَامًا، وَانْطَلَقُوا إِلَى حَرَامِ اللَّهِ فَجَعَلُوهُ حَلَالًا فَأَطَاعُوهُمْ فِي ذَلِكَ، فَجَعَلَ اللَّهُ طَاعَتَهُمْ عِبَادَتَهُمْ، وَلَوْ قَالُوا لَهُمْ: "اُعْبُدُونَا"، لَمْ يَفْعَلُوا» [١].

ومن السنة: رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ جَرِيرٍ وغيرهم مِنْ طُرُقٍ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ لَمَّا بَلَغَتْهُ دَعْوَةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فرَّ إِلَى الشَّامِ، وَكَانَ قَدْ تَنَصَّرَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأُسِرَتْ أُخْتُهُ وَجَمَاعَةٌ مِنْ قَوْمِهِ، ثم منَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى أُخْتِهِ وَأَعْطَاهَا، فَرَجَعَتْ إِلَى أَخِيهَا، ورَغَّبته فِي الْإِسْلَامِ وَفِي الْقُدُومِ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَدِمَ عَدِيّ الْمَدِينَةَ، وَكَانَ رَئِيسًا فِي قَوْمِهِ طَيِّءٍ، وَأَبُوهُ حَاتِمٌ الطَّائِيُّ الْمَشْهُورُ بِالْكَرَمِ، فتحدَّث النَّاسُ بِقُدُومِهِ، فَدَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَفِي عُنُقِ عَدِيّ صَلِيبٌ مِنْ فِضَّةٍ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ﴾، قَالَ: فَقُلْتُ: إِنَّهُمْ لَمْ يَعْبُدُوهُمْ. فَقَالَ: «بلَى، إِنَّهُمْ حَرَّمُوا عَلَيْهِمُ الْحَلَالَ، وَأَحَلُّوا لَهُمُ الْحَرَامَ، **فَاتَّبَعُوهُمْ، فَذَلِكَ عِبَادَتُهُمْ إِيَّاهُمْ**» [٢].

وَمِنْ مَظَاهِرِ ذَلِكَ فِي هَذَا الْعَصْرِ:

أ) الجِنْسِيَّةُ الطَّاغُوتِيَّةُ:

وَهِيَ: عَلَاقَةٌ قَانُونِيَّةٌ سِيَاسِيَّةٌ تَرْبط شَخْصًا بِدَوْلَةٍ، وَهِيَ رَابِطَةٌ قَانُونِيَّة لِأَنَّهَا تُحَدِّدُ مَا لِلْفَرْدِ مِنْ حُقُوقٍ وَمَا عَلَيْهِ مِنْ الْتِزَامَاتٍ وَبِالْعَكْسِ تُحَدِّدُ مَا لِلدَّوْلَةِ مِنْ حُقُوقٍ وَمَا عَلَيْهَا مِنْ الْتِزَامَاتٍ تُجَاهَ الْفَرْدِ، فَالتَّجَنُّس فِي الْأَنْظِمَةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ كَطَلَبِ الْجِنْسِيَّاتِ الْغَرْبِيَّةِ قَبُولٌ بِحُكْمِ الطَّاغُوتِ وَانْقِيَادٌ لَهُ، فَالتَّجَنُّس يَتَضَمَّنُ الْمُوَافَقَة الظَّاهِرَة عَلَى تَحْلِيلِ

[١] رواه الطبري برقم ١٦٦٣٨

[٢] سنن الترمذي برقم ٣٠٩٥وتفسير الطبري ٢٠٩/١٤

الْحَرَامِ وَتَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَالتَّشْرِيعِ الْوَضْعِيِّ وَتَبْدِيلِ الشَّرِيعَةِ بِالْقَوَانِينِ الْوَضْعِيَّةِ وَإِنْكَارِ مَا عُلِمَ مِنْ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ.

وَمُقْتَضَى التَّجَنُّسِ هُوَ الْقَبُولُ بِالْمُشَارَكَةِ فِي الْعَمَلِيَّةِ السِّيَاسِيَّةِ الَّتِي هِيَ الْحُكْمُ وَالتَّشْرِيعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ، وَالْمُشَارَكَةُ فِي جَيْشِ الدَّوْلَةِ الْمَانِحَةِ لِلْجِنْسِيَّةِ وَالدِّفَاعِ عَنْهَا وَهُوَ فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهِ وَعَد بِالنُّصْرَةِ، وَهَذَا مِنْ أَعْظَمِ الْمُوَالَاةِ لِلْمُشْرِكِينَ، وَالنُّصُوصُ الشَّرْعِيَّةُ طَافِحَةٌ بِتَكْفِيرِ مَنْ فَعَلَ هَذَا، وَقَدْ سَمَّى اللَّهُ مِنْ أَظْهَرَ الْمُوَالَاةِ لِلْمُشْرِكِينَ خَوْفاً مِنْ الدَّوَائِرِ مُنَافِقاً فَكَيْفَ بِمَنْ كَانَ جُنْدِيّاً عِنْدَ دَوْلَةٍ طَاغُوتِيَّةٍ مُتَعَهِّداً بِنُصْرَتِهَا مَتَى احْتَاجَتْ لِلنُّصْرَةِ.

ب) الْوَظَائِفُ فِي الْمُؤَسَّسَاتِ ذَات التَّشْرِيعَاتِ الطَّاغُوتِيَّة:

وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ مَظَاهِرِ الْعُبُودِيَّةِ فِي هَذَا الزَّمَانِ الْمُتَمَثِّلَةِ فِي الْخُضُوعِ وَالطَّاعَةِ لِلَّوَائِحِ الصَّادِرَةِ مِنْ هَذِهِ الْمُؤَسَّسَاتِ الْمُصَادِمَةِ لِشَرِيعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، حَيْثُ لَا تَقْبَلُ هَذِهِ الْمُؤَسَّسَاتُ الْمُوَظَّفِينَ لِلْعَمَلِ فِيهَا إِلَّا بِشَرْطِ الْقَبُولِ بِهَذِهِ الْقَوَانِينِ وَالِالْتِزَامِ بِبُنُودِهَا الَّتِي لَا تَخْلُو مِنْ قَوَانِين تصَادُم مَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ تَحْرِيمِ الْحَلَالِ وَتَحْلِيلِ الْحَرَامِ وَإِسْقَاطِ الْوَاجِبَاتِ، فَالدُّخُولُ فِي هَذِهِ الْمُؤَسَّسَاتِ هُوَ دُخُولٌ فِي طَاعَةِ الْقَانُونِ الْوَضْعِيِّ وَقَبُولُ التَّكْلِيفِ مِنْ الطَّاغُوتِ وَالْخُضُوعِ لِتَكَالِيفِهِ وَهُوَ مَعْنَى الْعِبَادَةِ لَهُ.

وَلِتَوْضِيحِ الْمَسْأَلَةِ أَكْثَر نَقُولُ إِنَّ الْمُؤَسَّسَاتِ الطَّاغُوتِيَّةَ بِشَكْلٍ عَامٍّ لَهَا إِدَارَاتٌ تَقُومُ بِفَرْضِ قَوَانِين دَاخِلِيَّة وَلَوَائِحَ عَامَّة عَلَى جَمِيعِ الْمُوَظَّفِينَ، فَلَا يسَوغُ لَهُمْ مُخَالَفَتُهَا وَيَجِبُ عَلَيْهِمْ مُتَابَعَتُهَا وَالْخُضُوعُ لِبُنُودِهَا جُمْلَةً وَتَفْصِيلاً ... وَلَا يَتِمُّ الدُّخُولُ وَالشُّرُوعُ فِي الْعَمَلِ بِهَا إِلَّا بَعْدَ الْمُوَافَقَةِ عَلَى ذَلِكَ بَيْنَ الرَّاغِبِينَ فِي الْعَمَلِ مِنْ جِهَةٍ وَبَيْنَ الْإِدَارَةِ الْمُكَلَّفَةِ

بِتَنْظِيمِ شُؤُونِ الْمُنْخَرِطِينَ فِيهَا مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى ... حَيْثُ لَا يُقْبَلُ بِأَيِّ شَخْصٍ دَاخِلَهَا لَا يَلْتَزِمُ بِبُنُودِ نِظَامِ هَذِهِ الْمُؤَسَّسَةِ الَّتِي لَا تَخْلُوا مِنْ تَوْجِيهَاتٍ وَقَوَانِينَ تَتَعَارَضُ مَعَ الشَّرِيعَةِ الْغَرَّاءِ مِنْ كُفْرٍ وَشِرْكٍ وَفَوَاحِش وَمُنْكَرَاتٍ، وَالْمُسْلِمُ هُوَ الَّذِي يَخْضَعُ لِأَمْرِ اللَّهِ وَحْدَهُ دُونَمَا سِوَاهُ وَيَتَلَقَّى مِنْهُ الْأَمْرَ وَالنَّهْيَ وَالْحُكْم وَالتَّشْرِيعَ وَهَذَا يُنَافِيهِ الْخُضُوع لِنِظَامٍ وَضْعِيٍّ مِنْ صُنْعِ الْبَشَرِ مُخَالِفٌ لِأَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى.

النَّاقِضُ الْخَامِسُ: التَّحَاكُمُ إِلَى الْمَحَاكِمِ الْوَضْعِيَّةِ

وَالتَّحَاكُمُ هُوَ إِسْنَادُ الْقَضَاءِ إِلَى حَاكِمٍ لِفَصْلِ النِّزَاعِ اَلْقَائِمِ بَيْنَ الِاثْنَيْنِ[١] اَلْمُتَنَازِعَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ.

فَالتَّحَاكُمُ هُوَ طَلَبُ الفَصْلِ بَيْنَ الْمُتَنَازِعَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْمُدَّعِي وَالِاسْتِجَابَةِ مِنْ جِهَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، **فَمَنْ رَدَّ النِّزَاعَ وَالْخُصُومَةَ إِلَى الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ فَقَدْ أَفْرَدَ اللَّهُ فِي عِبَادَةِ التَّحَاكُمِ**، وَمَنْ رَدَّ النِّزَاعَ إِلَى غَيْرِ شَرْعِ اللَّهِ مِنْ أَحْكَامِ الْجَاهِلِيَّةِ وَالطَّوَاغِيتِ فَقَدْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ فِي الْعِبَادَةِ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُوا۟ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن يَكْفُرُوا۟ بِهِۦ وَيُرِيدُ ٱلشَّيْطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمْ ضَلَٰلًۢا بَعِيدًا ۝٦٠ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَإِلَى ٱلرَّسُولِ رَأَيْتَ ٱلْمُنَٰفِقِينَ يَصُدُّونَ عَنكَ صُدُودًا ۝٦١﴾ [النساء: ٦٠-٦١]، فَاللَّهُ جَلَّ وَعَلَا أَضَافَ التَّحَاكُمَ لِلطَّاغُوتِ وَأَمَرَ بِالْكُفْرِ بِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿يُرِيدُونَ أَن يَتَحَاكَمُوٓا۟ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوٓا۟ أَن

[١] قال الجرجاني وتَفَاعَلَ لمُشَارَكَةِ أمْرَيْنِ فصاعداً في أصلِهِ صريحاً، نحو: تَشَارَكَ، ومِنْ ثَمَّ نقصَ مفعولاً عن "فَاعَلَ"، وليدلَّ على أنَّ الفاعلَ أظهر أنّ أصلَه حاصل له، وهو مُنْتَفٍ، نحو: تَجَاهَلْتُ وتَغَافَلْتُ" المفتاح في الصرف ٥٠/١

يَكْفُرُواْ بِهِۦ﴾، كَمَا أَضَافَ الْعِبَادَةَ إِلَى الطَّاغُوتِ وَأَمَرَ بِاجْتِنَابِهِ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱجْتَنَبُواْ ٱلطَّٰغُوتَ أَن يَعْبُدُوهَا وَأَنَابُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰۚ فَبَشِّرْ عِبَادِ﴾ [الزمر: ١٧]، وَالْقُرْآنُ يُفَسِّرُ بَعْضُهُ بَعْضا، وَهَذِهِ فِي غَايَةِ الْوُضُوحِ وَالظُّهُورِ وَهِيَ كَافِيَةٌ شَافِيَةٌ لِأَهْلِ التَّجَرُّدِ وَالْإِيمَانِ.

وَمِنْ مَظَاهِرِ ذَلِكَ فِي هَذَا الْعَصْرِ:

أ) رَدُّ التُّهْمَةِ:

وَهِيَ: إِرْسَالُ الطَّاغُوتِ طَلَبَ الْحُضُورِ إِلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِلتَّحَاكُمِ إِلَى مَحْكَمَةِ الطَّاغُوتِ بِتَارِيخٍ مُعَيَّنٍ وَفِي قَضِيَّةٍ مُعَيَّنَةٍ رُفِعَتْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِذَا كَانَتْ الْإِجَابَةُ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ لِلْحُكْمِ عِبَادَةٌ وَطَاعَةً، فَصَرْفُهَا لِغَيْرِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ شِرْكٌ بِاللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱسْتَجِيبُواْ لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْۖ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَحُولُ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَقَلْبِهِۦ وَأَنَّهُۥٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ۝٢٤﴾ [الأنفال: ٢٤]، مَعَ مَا فِي الِانْقِيَادِ إِلَى أَمْرِ الطَّاغُوتِ لِلتَّحَاكُمِ مِنْ شِرْكٍ فِي الطَّاعَةِ... وَالْإِقْرَارِ بِالْوِلَايَةِ لِلطَّاغُوتِ بِامْتِثَالِ أَمْرِهِ بِالْحُضُورِ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ مَجْلِسِ الْكُفْرِ اخْتِيَارًا.

ب) التَّحَاكُمُ إِلَى الطَّوَاغِيتِ فِي اسْتِرْدَادِ الْحُقُوقِ وَتَسْمِيَته التَّحَاكُم فِي الْمُبَاحِ:

وَهُوَ التَّحَاكُمُ إِلَى الطَّوَاغِيتِ فِي الْمَحَاكِمِ الْوَضْعِيَّةِ لِرَدِّ الْحُقُوقِ الْمَسْلُوبَةِ، وَهَذَا شِرْكٌ بِاللَّهِ تَعَالَى لِوُرُودِهِ فِي سَبَبِ نُزُولِ آيَةِ النِّسَاءِ، وَسَبَبُ النُّزُولِ قَطْعِيُّ الدُّخُولِ فِي الْآيَةِ، فَعَنْ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: زَعَمَ حَضْرَمِيٌّ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ كَانَ قَدْ أَسْلَمَ، **فَكَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ رَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ مُدارَأَةٌ فِي حَقٍّ**، فَقَالَ الْيَهُودِيُّ لَهُ: انْطَلِقْ إِلَى نَبِيِّ اللَّهِ، فَعَرَفَ أَنَّهُ سَيَقْضِي عَلَيْهِ. قَالَ: فَأَبَى، فَانْطَلَقَا إِلَى رَجُلٍ مِنَ الْكُهَّانِ فَتَحَاكَمَا إِلَيْهِ، قَالَ اللَّهُ: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ ءَامَنُواْ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَآ أُنزِلَ مِن قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَن

يَتَحَاكَمُوٓاْ إِلَى ٱلطَّٰغُوتِ وَقَدۡ أُمِرُوٓاْ أَن يَكۡفُرُواْ بِهِۦۖ وَيُرِيدُ ٱلشَّيۡطَٰنُ أَن يُضِلَّهُمۡ ضَلَٰلَۢا بَعِيدٗا﴾ [النساء: ٦٠]، **فَالتَّحَاكُمُ فِي اسْتِرْدَادِ الْحُقُوقِ قَدْ وَرَدَ فِي سَبَبِ نُزُولِ آيَةِ النِّسَاءِ.**

النَّاقِضُ السَّادِسُ: مُوَالَاةُ الْمُشْرِكِينَ

وَهِيَ مَا اتَّخَذَهُ النَّاسُ فِي هَذِهِ الْجَاهِلِيَّةِ مِنْ أَسْمَاءٍ وَرَوَابِطَ يُعْقَدُ عَلَيْهَا الْوَلَاءُ وَالْبَرَاءُ وَتَثُورُ فِيهَا الْحَمِيَّةُ وَتَتَدَاعَى إِلَيْهَا النُّصْرَةُ، فَيَتَّخِذُونَ عَشَائِرَهُمْ وَبَنِي قَوْمِهِم حُلَفَاءَ وَأَنْصَارًا عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُه تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوۡلِيَآءَۘ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمۡ فَإِنَّهُۥ مِنۡهُمۡۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهۡدِي ٱلۡقَوۡمَ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ [المائدة: ٥١]، قَالَ أَبُو جَعْفَر: "وَالصَّوَابُ مِنَ الْقَوْلِ فِي ذَلِكَ عِنْدَنَا أَنْ يُقَالَ: إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى ذِكرهُ نَهَى الْمُؤْمِنِينَ جَمِيعًا أَنْ يَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَنْصَارًا وَحُلَفَاءَ عَلَى أَهْلِ الْإِيمَانِ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ وَغَيْرِهِمْ، وَأَخْبَرَ أَنَّهُ مَنْ اتَّخَذَهُمْ نَصِيرًا وَحَلِيفًا وَوَلِيًا مِنْ دُونِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّهُ مِنْهُمْ فِي التَّحَزُّبِ عَلَى اللَّهِ وَعَلَى رَسُولِهِ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَأَنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْهُ بَرِيئَانِ" [١].

وَمِنْ مَظَاهِرِ ذَلِكَ فِي هَذَا الْعَصْرِ:

أ) الْجَاسُوسِيَّةُ:

وَهُوَ مِنْ أَعْظَمِ صُوَرِ مُظَاهَرَةِ الْمُشْرِكِينَ بِالتَّجَسُّسِ وَالِاسْتِخْبَارِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ وَإِيصَالِ الْأَخْبَارِ وَالْأَحْوَالِ لِأَعْدَائِهِمْ لِقَتْلِهِمْ وَسجْنِهِمْ وَالتَّنْكِيل بِهِمْ، وَهِيَ مِنْ أَعْظَمِ أَنْوَاعِ

---

[١] تفسير الطبري

الْمُظَاهَرَةِ لِلْمُشْرِكِينَ فِي هَذَا الزَّمَانِ خَاصَّةً مَعَ وُجُودِ التقْنِيةِ الْحَدِيثَةِ وَسُرْعَةِ التَّوَاصُلِ وَإِيصَالِ الْأَخْبَارِ.

ب) نُصْرَةُ الْمُشْرِكِينَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ:

وَذَلِكَ بِنُصْرَتِهِمْ بِالسِّلَاحِ وَالْمَالِ وَالْكَلِمَةِ وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ۚ لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ ٱللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِى ٱلْعَذَابِ هُمْ خَٰلِدُونَ ۝٨٠ وَلَوْ كَانُوا۟ يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلنَّبِىِّ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا ٱتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَآءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَٰسِقُونَ ۝٨١﴾ [المائدة: ٨٠-٨١].

النَّاقِضُ السَّابِعُ: الْجُلُوسُ فِي مَجَالِسِ الْكُفْرِ دُونَ قِيَامٍ أَوْ إِنْكَارٍ.

وَمِنْ نَوَاقِضِ الْإِسْلَامِ الْجُلُوسُ فِي الْمَجْلِسِ الَّذِي يُكفرُ فِيهِ بِآيَاتِ اللَّهِ وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا دُونَ الْإِنْكَارِ أَوْ الْقِيَامِ عَنْهُ، وَهُوَ دَلَالَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى الْإِقْرَارِ بِالْكُفْرِ بِاَللَّهِ تَعَالَى، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَقَدْ نَزَّلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلْكِتَٰبِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا۟ مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦٓ إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْۗ إِنَّ ٱللَّهَ جَامِعُ ٱلْمُنَٰفِقِينَ وَٱلْكَٰفِرِينَ فِى جَهَنَّمَ جَمِيعًا﴾ [النساء: ١٤٠]، وقَوْله تَعَالَى: ﴿إِنَّكُمْ إِذًا مِّثْلُهُمْۗ﴾، أَيْ فِي الْكُفْرِ وَهَذَا تَعْلِيلٌ لِلنَّهْيِ، أَيْ إِنَّكُمْ إِنْ قَعَدْتُمْ مَعَهُمْ أَنْتُمْ مِثْلُهُمْ شُرَكَاءُ لَهُمْ فِي كُفْرِهِمْ، لِأَنَّكُمْ أَقْرَرْتُمُوهُمْ عَلَيْهِ وَرَضِيتُمُوهُ لَهُمْ، وَلَا يَجْتَمِعُ الْإِيمَانُ بِاَللَّهِ وَإِقْرَارِ الْكُفْرِ وَالِاسْتِهْزَاءِ بِهِ.

وَمِنْ مَظَاهِرِ ذَلِكَ فِي هَذَا الْعَصْرِ:

أ) الْمَدَارِسُ الطَّاغُوتِيَّةُ:

حَيْثُ إِنَّ الْمَقَاصِدَ الْعَامَّةَ لِهَذِهِ الْمَدَارِسِ هُوَ تَرْبِيَةُ النَّشْءِ عَلَى الِانْدِمَاجِ فِي الْمُجْتَمَعِ الْجَاهِلِيِّ وَقَبُولِ الدَّوْلَةِ الْمَدَنِيَّةِ وَالتَّعَايُشِ مَعَهَا وَغَرْسِ مَعَانِي الْمُوَاطَنَةِ وَبُذُورِ الْوَلَاءِ لِلْوَثَنِ الَّذِي يُسَمُّونَهُ الْوَطَنَ وَاحْتِرَامِ الْقَوَانِينِ وَالدَّسَاتِيرِ الْوَضْعِيَّةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ ... فَهِيَ فِي حَقِيقَةِ أَمْرِهَا دَورُ الْمَسَالِخِ لِلْفِطْرَةِ السَّلِيمَةِ وَقِلَاعُ تَرْسِيخِ مَبَادِئِ الطَّاغُوتِ الْعَصْرِيِّ وَالْوَثَنِ الْقَوْمِيِّ الَّذِي هُوَ الدِّيَانَةُ الدِّيمُقْرَاطِيَّةُ، وَهِيَ عِبَارَةٌ عَنْ مَجَالِسِ كُفْرٍ بِاللَّهِ تَعَالَى فِي دِرَاسَةِ الْمَنَاهِجِ الْكُفْرِيَّةِ الَّتِي تُرَسِّخُ مَعَانِي الْمُوَاطَنَةِ وَتَمْجِيد الطَّوَاغِيتِ.

ب) اَلْمُظَاهَرَاتُ وَالِاعْتِصَامَاتُ اَلْمَدَنِيَّة:

وَمِن النَّوَاقِضِ حُضُورُ الْمُظَاهَرَاتِ الَّتِي يَخْرُجُ فِيهَا الشُّعُوبُ لِلْمُطَالَبَةِ بِالدَّوْلَةِ الْمَدَنِيَّةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ وَإِسْقَاط الطَّاغُوتِ لِتَنْصِيبِ مَكَانه طَاغُوت آخَرَ، وَهِيَ مِنْ الْمَجَالِسِ الْكُفْرِيَّةِ الَّتِي تُطَالِبُ بِالْمَطَالِبِ الْمَدَنِيَّةِ وَالدِّيَانَةِ الدِّيمُقْرَاطِيَّةِ.

النَّاقِضُ الثَّامِنُ: الْعُذْرُ أَوْ الشَّكُّ فِي تَكْفِيرِ أَصْنَافِ الْمُشْرِكِينَ وَأَقْوَامِهِمْ.

وَنُقَرِّرُ هُنَا أَنَّ الْبَرَاءَةَ مِنْ الْمُشْرِكِينَ مِنْ أَصْلِ الْإِسْلَامِ وَهِيَ مُفَارَقَةُ الْمُشْرِكِينَ فِي الدِّينِ وَاعْتِقَادُ أَنَّهُمْ عَلَى دِينٍ بَاطِلٍ وَتَكْفِيرِهِمْ، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّي بَرِيٓءٞ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ۝٧٨ إِنِّي وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفٗاۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ۝٧٩﴾ [الأنعام: ٧٨-٧٩]، وَيَنْقُضُ هَذَا الْأَصْلُ أَسْلَمَةَ الْمُشْرِكِينَ وَاعْتِقَادُ أَنَّهُمْ مَعْذُورُونَ بِالْجَهْلِ أَوْ التَّقْلِيدِ أَوْ التَّأْوِيلِ أَوْ التَّوَقُّفِ فِي تَكْفِيرِهِمْ، وَلَا تَصِحُّ الْبَرَاءَةُ مِنَ الشِّرْكِ إِلَّا

بِاعْتِقَادِ أَنَّ أَهْلَهُ عَلَى دِينٍ بَاطِلٍ وَعَلَى غَيْرِ مِلَّةِ إِبْرَاهِيمَ، وَمَنْ سَمَّى الْمُشْرِكَ مُسْلِماً كَمَنْ سَمَّى الشِّرْكَ إِسْلَاماً وَهُوَ لَا يَعْرِفُ الْكُفْرَ مِنَ الْإِسْلَامِ، وَقَدْ حَكَى أَبُو الْحُسَيْنِ الْمَلَطِيُّ الْإِجْمَاعَ عَلَى أَنَّ الْجَهْلَ مَنَاطٌ مُكَفِّرٌ فَقَالَ: "وَمَعْنَى ذَلِكَ أَنَّ مُعْتَزِلَةَ بَغْدَادَ وَالْبَصْرَة وَجَمِيعَ أَهْلِ الْقِبْلَةِ لَا اخْتِلَافَ بَيْنَهُمْ أَنَّ مَنْ شَكَّ فِي كَافِرٍ فَهُوَ كَافِرٌ لِأَنَّ الشَّاكَّ فِي الْكُفْرِ لَا إِيمَانَ لَهُ لِأَنَّهُ **لَا يَعْرِفُ كُفْراً مِنْ إِيمَان** فَلَيْسَ بَين الْأمة كلهَا الْمُعْتَزلَة وَمن دونهمْ خِلَاف أَن الشَّاك فِي الْكَافِر كَافِر" [١]، لَا كَمَا يَدَّعِيهِ الْجَهْمِيَّةُ أَنَّ الْجَهْلَ عُذْرٌ مُبَرِّرٌ بَلْ هُوَ مَنَاطٌ مُكَفِّرٌ، قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: سَأَلْت أَبَا سَلَمَةَ بْنَ شَبِيبٍ عَنْ علمِ الْحَلْوَانِيِّ، قَالَ: يُرْمَى فِي الْحُشِّ. ثُمَّ قَالَ أَبُو سَلَمَةَ: مَنْ لَمْ يَشْهَدْ بِكُفْرِ الْكَافِرِ فَهُوَ كَافِرٌ" [٢].

وَمِنْ مَظَاهِرِ ذَلِكَ فِي هَذَا الْعَصْرِ:

أ) اَلتَّوَقُّفُ فِي تَكْفِيرِ اَلْمُجْتَمَعَاتِ اَلْجَاهِلِيَّةِ بِالْعُمُومِ وَالْأَعْيَانِ إِلَّا مِنْ أَظْهَرَ اَلْإِسْلَامَ:

وَتَكْفِيرُ الْأَقْوَامِ الْجَاهِلِيَّةِ الَّتِي فَشَا فِيهَا صُنُوفُ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ هُوَ مِنَ الْبَرَاءَةِ مِنْ الْمُشْرِكِينَ، وَهُوَ تَكْفِيرُ قَوْمٍ يَسْكُنُونَ فِي قَرْيَةٍ مِنْ الْقُرَى أَوْ دَارٍ مِنْ الدُّورِ بِالْعُمُومِ لِاسْتِفَاضَةِ الْكُفْرِ وَانْتِشَارِهِ فِيهِمْ، فَالسِّيَاقَاتُ الَّتِي فِيهَا إِطْلَاقُ التَّكْذِيبِ وَالتَّكْفِيرُ لِلْأَقْوَامِ قَدْ وَرَدَتْ بِلَفْظِ الْعُمُومِ لِأَهْلِ الْقُرَى وَالْمُدُنِ وَالدِّيَارِ "وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ مَدِينَةٍ قَرْيَةٍ" [٣]، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ قَوْمُ نُوحٍ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٠٥﴾ [الشعراء: ١٠٥]، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٢٣﴾ [الشعراء: ١٢٣] وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿كَذَّبَتْ ثَمُودُ ٱلْمُرْسَلِينَ ۝١٤١﴾ [الشعراء: ١٤١]،

---

[١] التنبيه والرد على أهل الأهواء والبدع ٤٠/١

[٢] تاريخ بغداد ٣٧٧/٧

[٣] تفسير الطبري ٥٤٣/٨

قَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ:" أسند كَذَبَتْ إِلَى «الْقَوْمِ» وَفِيهِ عَلَامَةُ التَّأْنِيثِ مِنْ حَيْثُ الْقَوْم **فِي مَعْنَى الْأُمَّةِ وَالْجَمَاعَةِ**" [١]، فَاللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ قَدْ كَفَّرَ الْمُشْرِكِينَ أَفْرَاداً وَأَجْنَاساً وَأَقْوَاماً فَمَنْ تَوَقَّفَ فِي قَوْم مُشْرِكِينَ فَقَدْ نَقَضَ أَصْلُ الْبَرَاءَةِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ.

ب) التَّوَقُّفُ فِي تَكْفِيرِ رُؤُوسِ الْكُفْرِ وَطَوَاغِيتِ الْعِلْمِ كَالْأَشَاعِرَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ.

فَمَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِ أَعْيَانِ الْأَشَاعِرَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ الْعُلُوَّ لِلْعَلِيِّ الْغَفَّارِ أَوْ الْمُعْتَزِلَةِ الَّذِينَ يُنْكِرُونَ حُجِّيَّة أَحَادِيثِ الْآحَادِ أَوْ الْجَهْمِيَّةِ الَّذِينَ يَنْفُونَ الْأَسْمَاءَ وَالصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّة وَيَحْصُرُونَ الْإِيمَانَ فِي الْمَعْرِفَةِ فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ جَلَّ وَعَلَا، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَحْمَدَ سَمِعْتُ أَبِيَ رَحِمَهُ اللَّهُ يَقُولُ: «لَا يُصَلَّى خَلْفَ الْقَدَرِيَّةِ وَالْمُعْتَزِلَةِ وَالْجَهْمِيَّةِ» [٢]، وَقَالَ الْخَلَّالُ: أَخْبَرَنِي أَبُو النَّضْرِ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَيْمُون الْعجلِيُّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: «مَنْ قَالَ: إِنَّ أَسْمَاءَ اللَّهِ مَخْلُوقَةٌ، وَإِنَّ عِلْمَ اللهِ مَخْلُوقٌ؛ فَهُوَ كَافِرٌ»" [٣]، وَقَالَ نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ شَيْخُ الْبُخَارِيّ رَحِمَهُ اللَّهُ: «مَنْ شَبَّهَ اللَّهَ بِخَلْقِهِ فَقَدْ كَفَرَ، وَمَنْ أَنْكَرَ مَا وَصَفَ بِهِ نَفْسَهُ فَقَدْ كَفَرَ، وَلَيْسَ مَا وَصَفَ اللَّهُ بِهِ نَفْسَهُ وَلَا رَسُولُهُ تَشْبِيهًا»[٤]، وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ سَمِعْتُ أَبَا مَعْمَر الْهُذَلِيَّ، يَقُولُ: «مَنْ زَعَمَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَتَكَلَّمُ وَلَا يَسْمَعُ وَلَا يُبْصِرُ وَلَا يَغْضَبُ وَلَا يَرْضَى - وَذَكَرَ أَشْيَاءَ مِنْ هَذِهِ

---

[١] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ٢٣٧/٤

[٢] السنة لعبد الله برقم ٨٣٣

[٣] رواه ابن بطة في الإبانة ٦٥/٢

[٤] انْظُر: الْعُلُوّ للذهبي ص١٢٦ واجتماع الجيوش الإسلامية لِابْنِ الْقيم ص٨٦

الصِّفَاتِ - فَهُوَ كَافِرٌ بِاللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِنْ رَأَيْتُمُوهُ عَلَى بِئْرٍ وَاقِفًا فَأَلْقُوهُ فِيهَا بِهَذَا أَدِينُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ، لِأَنَّهُمْ كُفَّارٌ بِاللَّهِ تَعَالَى» [١].

النَّاقِضُ التَّاسِعُ: السِّحْرُ وَالْكِهَانَةُ

"**السِّحْرُ**: عَزَائِمُ وَرُقى وَعَقدٌ يُؤَثِّرُ فِي الْقُلُوبِ وَالْأَبْدَانِ فَيمْرِضُ وَيقْتلُ وَيُفَرّقُ بَيْنَ الْمَرْءِ وَزَوْجِهِ وَيَأْخُذُ أَحَد الزَّوْجَيْنِ عَنْ صَاحِبِهِ" [٢]، قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: "وَقَدْ نَصَّ أَحْمَد عَلَى أَنَّهُ يكفرُ بِتَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ" [٣]، وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ قَوْله تَعَالَى: ﴿وَٱتَّبَعُواْ مَا تَتْلُواْ ٱلشَّيَٰطِينُ عَلَىٰ مُلْكِ سُلَيْمَٰنَۖ وَمَا كَفَرَ سُلَيْمَٰنُ وَلَٰكِنَّ ٱلشَّيَٰطِينَ كَفَرُواْ يُعَلِّمُونَ ٱلنَّاسَ ٱلسِّحْرَ وَمَآ أُنزِلَ عَلَى ٱلْمَلَكَيْنِ بِبَابِلَ هَٰرُوتَ وَمَٰرُوتَۚ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّىٰ يَقُولَآ إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْۖ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِۦ بَيْنَ ٱلْمَرْءِ وَزَوْجِهِۦۚ وَمَا هُم بِضَآرِّينَ بِهِۦ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِۚ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْۚ وَلَقَدْ عَلِمُواْ لَمَنِ ٱشْتَرَىٰهُ مَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍۚ وَلَبِئْسَ مَا شَرَوْاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمْۚ لَوْ كَانُواْ يَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٠٢].

وَالْكِهَانَةُ: هِيَ طَلَبُ الْعِلْمِ بِالْمُسْتَقْبَلِ وَالْإِخْبَارِ عَمَّا فِي الضَّمِيرِ، فَالْكَاهِنُ مُدَّعٍ لِلْعِلْمِ بِالْغَيْبِ وَالْغَيْبُ لَا يَعْلَمُهُ إِلَّا اللَّهُ كَمَا قَالَ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى: ﴿عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ﴿٢٦﴾ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ فَإِنَّهُۥ يَسْلُكُ مِنۢ بَيْنِ يَدَيْهِ وَمِنْ خَلْفِهِۦ رَصَدًا ﴿٢٧﴾﴾ [الجن: ٢٦-٢٧]، فَالْكِهَانَةُ شِرْكٌ مِنْ جِهَةِ دَعْوَى مُشَارَكَةِ اللَّهِ تَعَالَى فِي عِلْمِهِ الَّذِي اخْتَصَّ بِهِ،

---

[١] السنة لعبد الله برقم ٥٣٥

[٢] الكافي ج٤ ص١٦٤ وانظر تيسير العزيز الحميد ص ٣٣٣.

[٣] تيسير العزيز الحميد ص ٣٣٥

وَمِنْ جِهَةِ التَّقَرُّبِ إِلَى غَيْرِ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ الشَّيَاطِينِ وَالِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ، فَمَنْ أَتَى الْكُهَّانَ وَصَدَّقَهُمْ كَفَرَ كُفْراً أَكْبَرَ كَمَا روي عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَالْحَسَنِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ" [١].

وَمِنْ مَظَاهِرِ ذَلِكَ فِي هَذَا الْعَصْرِ:

أ) مُتَابَعَةُ الْأَبْرَاجِ عَلَى الْمَجَلَّاتِ وَالْقَنَوَاتِ وَتَصْدِيقُهَا:

فَالصِّفَاتُ وَالْأَحْوَالُ الْمَأْخُوذَةُ مِنْ الْأَبْرَاجِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ عِلْمِ التَّنْجِيمِ وَهُوَ مِنْ الْكِهَانَةِ، وَادِّعَاءُ عِلْمِ الْغَيْبِ وَتَصْدِيقِ ذَلِكَ كُفْرٌ بِاَللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَالْحَسَنِ رضي الله عنهما، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: "مَنْ أَتَى كَاهِنًا أَوْ عَرَّافًا فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ، فَقَدْ كَفَرَ بِمَا أُنْزِلَ عَلَى مُحَمَّدٍ" [٢].

ب) الذَّهَابُ إِلَى السَّحَرَةِ لِعَمَلِ السِّحْرِ أَوْ حلِّهِ:

فَمَنْ ذَهَبَ إِلَى السَّاحِرِ لِيَعْمَلَ لَهُ سِحْرًا أَوْ يَحِلَّ سِحْرا بِمَا يُسَمَّى بِالنَّشْرَةِ فَقَدْ كَفَرَ بِاَللَّهِ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنْ الِاسْتِعَانَةِ بِالْجِنِّ وَعِبَادَتِهِمْ، قَالَ تَعَالَى: ﴿ وَيَوْمَ يَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا يَٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ قَدِ ٱسْتَكْثَرْتُم مِّنَ ٱلْإِنسِ ۖ وَقَالَ أَوْلِيَآؤُهُم مِّنَ ٱلْإِنسِ رَبَّنَا ٱسْتَمْتَعَ بَعْضُنَا بِبَعْضٍ وَبَلَغْنَآ أَجَلَنَا ٱلَّذِىٓ أَجَّلْتَ لَنَا ۚ قَالَ ٱلنَّارُ مَثْوَىٰكُمْ خَٰلِدِينَ فِيهَآ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿١٢٨﴾ ﴾ [الأنعام: ١٢٨].

---

[١] رواه أحمد في المسند برقم ٩٥٣٦، وأخرجه الحاكم ٨/١ورواه البزار بإسناد جيد

[٢] سبق تخريجه.

النَّاقِضُ الْعَاشِرُ: التَّكْذِيبُ وَالْإِنْكَارُ لِلنُّصُوصِ الشَّرْعِيَّةِ.

وَمِمَّا اشْتُهِرَ فِي هَذَا الزَّمَانِ إِنْكَارُ السُّنَّةِ أَوْ جُزْءٌ مِمَّا صَحَّ مِنْهَا بِدَعْوَى مُخَالَفَةِ الْقُرْآنِ أَوْ الْعَقْلِ السَّلِيمِ، فَمَنْ رَدَّ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ أَوْ حَدِيثٍ يَصِحُّ سَنَدهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَدْ كَفَرَ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤﴾ [النجم: ٣-٤]، قَالَ إِسْحَاقُ بْنُ راهَوَيه: مَنْ بَلَغَهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ خَبَرٌ يُقِرُّ بِصِحَّتِهِ، ثُمّ رَدَّهُ بِغَيْرِ تَقِيَّةٍ فَهُوَ كَافِرٌ" [١]، وَيَقُولُ ابْنُ بَطَّةَ: "لَوْ أَنَّ رَجُلاً آمَنَ بِجَمِيعِ مَا جَاءَتْ بِهِ الرُّسُلُ إِلَّا شَيْئاً وَاحِداً كَانَ بِرَدِّ ذَلِكَ الشَّيْء كَافِراً عِنْدَ جَمِيعِ الْعُلَمَاءِ" [٢]، وَقَالَ الْبَرْبَهَارِيُّ: "وَإِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ تَأْتِيهِ بِالْأَثَرِ فَلَا يُرِيدُهُ، وَيُرِيدُ الْقُرْآنَ، فَلَا تَشُكُّ أَنَّهُ رَجُلٌ قَدْ احْتَوَى عَلَى الزَّنْدَقَةِ، فَقُمْ مِنْ عِنْدِهِ" [٣].

وَمِنْ مَظَاهِرِ ذَلِكَ فِي هَذَا الْعَصْرِ:

أ) إِنْكَارُ السُّنَّةِ:

وَمِمَّا زَلَّتْ بِهِ أَقْدَامُ الْكَثِيرِ مِمَّنْ جَرَى عَلَى طَرِيقَةِ النَّظَامِيَّةِ فِي الْأُصُولِ حَتَّى انْتَهَى بِهِ الْمَسَارُ إِلَى إِنْكَارِ السُّنَّةِ وَالزَّنْدَقَةِ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ، قَالَ الشَّافِعِيُّ: "وَمَا سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيمَا لَيْسَ لِلَّهِ فِيهِ حُكْمٌ، فَبِحُكْمِ اللَّهِ سَنَّه. وَكَذَلِكَ أَخْبَرَنَا اللَّهُ فِي قَوْلِهِ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِىٓ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ۝٥٢﴾ [الشورى: ٥٢]، وَقَدْ سَنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَعَ كِتَابِ اللَّهِ، وَسَنَّ فِيمَا لَيْسَ فِيهِ بِعَيْنِهِ نَصُّ كِتَاب، وَكُلُّ مَا سَنَّ فَقَدْ أَلْزَمَنَا اللَّهُ اتِّبَاعَهُ، وَجَعَلَ فِي اتِّبَاعِهِ

---

[١] الإحكام لابن حزم ١/ ٨٩.

[٢] الإبانة ص٢١١.

[٣] شرح السنة ١/١١٩

طَاعَتَهُ، وَفِي الْعُنُودِ عَنْ اتِّبَاعِهَا مَعْصِيَتَهُ الَّتِي لَمْ يعذرْ بِهَا خَلْقاً، وَلَمْ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ اتِّبَاعِ سُنَنِ رَسُولِ اللَّهِ مَخْرَجاً، لِمَا وصفتُ، وَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أَخْبَرَنَا سُفْيَان عَنْ سَالِمِ أَبُو النَّضْرِ مَوْلَى "عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ" سَمِعَ عُبَيْد اللَّهِ بْن أَبِي رَافِعٍ يُحَدِّثُ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: "لاَ أُلْفِيَنَّ أحَدَكُمْ مُتَّكِئًا عَلَى أرِيكَتِهِ، يَأْتِيهِ الأُمْرُ مِنْ أمْرِي، مِمَّا أَمَرْتُ به، أَوْ نَهَيْتُ عنه، فيقولُ: لاَ أَدْرِي، ماَ وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللهِ اتَّبَعْنَاهُ ... فَقَدْ ضَيَّقَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَى النَّاسِ أَنْ يَرُدُّوا أَمْرَهُ. بِفَرْضِ اللَّهِ عَلَيْهِمْ اتِّبَاعَ أَمْرِهِ» [١].

ب) إِنْكَارُ حُكْمٍ شَرْعِيّ دَلَّ عَلَيْهِ النَّصُّ وَأَجْمَعَ عَلَيْهِ السَّلَفُ الصَّالِحُ:

وَهَذَا مِنْ التَّكْذِيبِ وَالِانْكَارِ وَهُوَ مِنْ الْكُفْرِ بِاَللَّهِ، وَمِنْهُ رَدُّ حُكْمٍ مِنْ الْأَحْكَامِ الثَّابِتَةِ فِي الْكِتَابِ أَوْ السُّنَّةِ وَالَّتِي وَقَعَ عَلَيْهَا الْإِجْمَاعُ كَإِلْحَاقِ قَوْمِنَا بِأَهْلِ الْكِتَابِ فِي الْأَحْكَامِ وَهَذَا رَدٌّ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَن تَقُولُوٓاْ إِنَّمَآ أُنزِلَ ٱلۡكِتَٰبُ عَلَىٰ طَآئِفَتَيۡنِ مِن قَبۡلِنَا وَإِن كُنَّا عَن دِرَاسَتِهِمۡ لَغَٰفِلِينَ ﴾ [الأنعام: ١٥٦]، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه: «وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» [٢]، وَعَنْ مُجَاهِد: «الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى يَخَافُ أَنْ تَقُولَهُ قُرَيْشٌ» [٣]، وَعَنْ قَتَادَةَ: «وَهُمُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» [٤]، وَعَنْ السُّدِّيّ: «أَمَّا الطَّائِفَتَانِ: فَالْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» [٥].

---

[١] الرسالة ٨٨/١

[٢] تفسير الطبري برقم ١٤١٨٠

[٣] تفسير الطبري ١٤١٨١

[٤] نفس المرجع برقم ١٤١٨٣

[٥] نفس المرجع ١٣١٨٤

وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ تَوْقِيفِيٌّ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى مَا رَوَاهُ مَالِك عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ ذَكَرَ الْمَجُوسَ. فَقَالَ: مَا أَدْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ» [١]، فَقَدْ تَوَقَّفَ عُمَرُ ﷺ فِي الْمَجُوسِ وَلَمْ يُلْحِقهُمْ بِأَهْلِ الْكِتَابِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ «سُنُّوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ».

وَهَذَا نَصٌّ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ فَلَا تَلْحَقُ طَائِفَةٌ بِحُكْمٍ مِنْ أَحْكَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى إِلَّا بِنَصٍّ وَلَمْ يُنْقَلْ عَنْ أَحَدٍ مِنْ الْعُلَمَاءِ قَدِيمًا أَوْ حَدِيثًا أَنَّ أَهْلَ الْكِتَابِ يَدْخُلُ فِيهِمْ قَوْمٌ بَعْدَ بَعْثَةِ النَّبِيِّ ﷺ الْخَاتَم نَبَذُوا الْكِتَابَ وَرَاءَهُمْ ظهْرِيًا، وَهَذَا قِيَاسٌ فَاسِدٌ بَاطِلٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ وَالْقَائِلُ بِهِ كَافِرٌ مُكَذِّبٌ لِلنُّصُوصِ وَمُخَالِفٌ لِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ.

---

[١] رواه مالك في الموطأ برقم ٢٩٢

هَذَا مَا تَيَسَّرَ جَمْعهُ فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ نَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يَنْفَعَ بِهِ وَأن يُقِيمَنَا عَلَى الْمِلَّةِ الْغَرَّاءِ وَيُثَبِّتَنَا عَلَى الْمَحَجَّةِ الْبَيْضَاءِ حَتَّى نَلْقَاهُ، اللَّهُمَّ أَفْرِغْ عَلَيْنَا صَبْرًا وَتَوَفَّنَا مُسْلِمِينَ وَأَلْحِقْنَا بِالصَّالِحِينَ، وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنِ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِينَ.

